

## البرهان في أصول الفقه

إضراجه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة وهذا منتهى القول في ذلك وإنا أعلم .

583 - وقد سمى الأستاذ أبو بكر بن فورك C قول التابعي قال رسول الله عليه السلام وقول تابع التابعي قال الصحابي منقطعاً وسمى ذكر الوساطة على الإجمال مرسلًا مثل أن يقول التابعي قال رجل قال رسول الله A وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا وليس ذلك متعلقًا بفرق معنوي وإنما هو ذكر ألقاب في الباب ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها في كلام الأئمة والقول في الرد والقبول على ما تفصل وتحصل .

فصل في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها .  
584 - فنقول إذا روى الشيخ الذي منه التلقى شفاهاً ونطق بما سمعه لفظاً ووعاه السامع وحواه فهذا هو التحمل والتحميل .

585 - ولو كان الحديث يقرأ والشيخ يسمع نظر فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ ولو فرض منه تصريف وتحريف لرده فسكوته والأخبار التي تقرأ بمثابة نطقه والحديث يستند بذلك فإن قيل هذا تنزيل منكم للسكوت منزلة القول وهذا من خصائص من يجب له العصمة قلنا إخباره تصريحاً ونطقاً كان تحميلاً للرواية من جهة أنه أفهم بما أسمع السامع من عباراته .  
فإذا كان الحديث يقرأ وهو يقرر ولا يأبى مع استمرار العادات في أمثال ذلك فهذا على الضرورة حال محل التصريح بتصديق القارئ ومن لم يفهم من